

Distr.: General
21 October 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

نود أن نعرب عن قلقنا البالغ في ما يتعلق بمحاولات بعض الدول الأعضاء إصدار تعليمات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في انتهاك للمادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتجلى في الرسالة الموجهة من ممثلي ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة والمؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (S/2022/781)، وكذلك في تصريحات بعض مسؤولي الأمانة العامة بشأن نيتهم قبول هذه التعليمات.

إنه لمن دواعي أسفنا الشديد وخيبة أملنا أنه، أثناء مشاورات مجلس الأمن التي جرت يوم 19 تشرين الأول/أكتوبر، انحازت وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، السيدة ر. ديكارلو، علناً إلى عدد من الوفود الغربية التي وجهت إليها تعليمات مباشرة، بصفتها رئيسة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، لإجراء "تحقيق" في ما زُعم عن عمليات نقل الطائرات المسيّرة من دون طيار من إيران إلى الاتحاد الروسي. وقد أكدت أن الأمانة العامة "مستعدة للمشاركة" في "تحقيق" من هذا القبيل بناءً على طلب أي دولة من الدول الأعضاء. كما ادّعت أن الأمانة العامة خولت لها سلطة القيام بذلك لأنها، في رأيها، مكلفة برصد تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015).

وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، قال المتحدث باسم الأمين العام، السيد س. دوجاريك، رداً على سؤال عن ولاية الأمانة العامة في سياق القرار 2231 (2015) إن: "إجراءات الأمين العام، أي عمل الأمانة العامة، ... تستند إلى الميثاق وتستند إلى التعليمات الصادرة لنا ... من الدول الأعضاء ...".

وهذا انتهاكٌ سافر للميثاق، الذي ينص في المادة 100 منه على أنه "ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة".

وأود أن أشدد على أن مجلس الأمن لم يُسند على الإطلاق أي ولاية للأمانة العامة للأمم المتحدة لإجراء أي "تحقيق" في سياق القرار 2231 (2015). والادعاءات التي تقيد بعكس ذلك والصادرة عن مسؤولي الأمانة العامة مضلّة بشكل متعمّد. فمذكرة رئيس مجلس الأمن S/2016/44 المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016، بعنوان "مهام مجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015)"، تنص بوضوح في الفقرة 2 (أ) على أن مجلس الأمن نفسه هو المسؤول عن رصد تنفيذ القرار 2231 (2015). وتنص



الفقرتان 2 (ج) و (د) على أنه ينبغي لمجلس الأمن، وليس الأمانة العامة، الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء في ما يتعلق بتنفيذ القرار والاستجابة على النحو المناسب للمعلومات المتعلقة بمزامم القيام بأعمال تخالف أحكام القرار.

وتنص الفقرة 4 بالتحديد على أنه، للاضطلاع بهذه المهام، بما فيها تلك المتعلقة بالاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء، يعقد مجلس الأمن اجتماعات غير رسمية على مستوى الخبراء. لذلك، من الواضح أن أي معلومات تقدّمها الدول الأعضاء يجب أن ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن أثناء الجلسات غير الرسمية المذكورة أعلاه. ولا توجد إشارة إلى أي مشاركة للأمانة العامة في هذه العملية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه، تمشياً مع الفقرة 5 من المذكرة المشار إليها أعلاه، يسعى مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات تتعلق بالوظائف المحددة في المذكرة بتوافق الآراء من خلال إجراء قائم على عدم الاعتراض، مرتبط بموعد نهائي يحدّد في خمسة أيام عمل على الأقل، دون الإخلال بإمكانية التصويت وفقاً للنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. ومعنى هذا أن أي إجراء يتعلق بالمهام المحددة في الفقرة 1 من المذكرة يتطلب قراراً من مجلس الأمن. ولم يتخذ المجلس أي قرار من هذا القبيل في ما يتعلق بطلب أوكرانيا الوارد في رسالتها التي عُمت على أعضاء مجلس الأمن في 18 تشرين الأول/أكتوبر تحت الرمز [S/2022/771](#). ولكن الأهم من ذلك أنه بات من الواضح أن ثمة انقساماً بين أعضاء المجلس بشأن المسألة قيد النظر.

وفي الوقت نفسه، تحدّد الفقرة 6 من مذكرة الرئيس المشار إليها أعلاه قائمة شاملة بالمهام التي تؤديها الأمانة العامة في ما يتعلق بتنفيذ القرار 2231 (2015)، وهي:

- مساعدة الميسّر في تنظيم الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن وتعيين موظفين لذلك؛
- إدارة جميع الرسائل الواردة والموجهة ومساعدة الميسّر في مراسلاته مع الدول الأعضاء باسم مجلس الأمن؛
- صياغة مراسلات الميسّر ومشاريع كلماته وإحاطاته؛
- تعهد وحفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس ذات الصلة بتنفيذ القرار؛
- تعهد وترويج المعلومات المُعلنة بشأن القيود المفروضة من مجلس الأمن، بوسائل منها الموقع الشبكي لمجلس الأمن وما يقوم به من أنشطة الاتصال.

وتنص الفقرة 6 (و) من المذكرة المشار إليها أعلاه بالتفصيل على كيفية قيام الأمانة العامة بتقديم الدعم الإداري لأغراض استعراض توصيات اللجنة المشتركة من جانب مجلس الأمن.

وتنص الفقرة 6 (ز) بشكل لا لبس فيه على أنه يجوز للأمانة العامة الاضطلاع بأي مهام أخرى بناء على طلب من مجلس الأمن. ولم يقدّم مجلس الأمن أي طلب من هذا القبيل.

وفي ضوء ما تقدم، من الواضح أن الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تملك أي سلطة لإجراء أي "تحقيق" في ما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاك مزعوم للقرار 2231 (2015)، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال الأخرى في ذلك التحقيق. وعلاوة على ذلك، فمن خلال قيام الأمانة العامة بذلك بناءً على طلب من دول أعضاء بعينها أو مجموعات من الدول الأعضاء، فإنها لن تنتهك علانية قرار مجلس الأمن

فحسب، على النحو المبين في مذكرة الرئيس S/2016/44 المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016، ولكنها ستنتهك أيضاً الميثاق نفسه.

ونحن نهيب بأعضاء مجلس الأمن إلى التصدي لمحاولات وفود معينة تقويض نزاهة الميثاق، وتعريض سلطة مجلس الأمن وسلطة الأمم المتحدة ككل للخطر، ودعوة الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى الامتناع عن المشاركة بأي شكل من الأشكال في أي "تحقيق" في ما يتعلق بأي ادعاءات بحدوث انتهاك مزعوم للقرار 2231 (2015).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فاسيلي نيبينزيا
